

184020 - ماتت وتركت زوجا وأما وإخوة وأخوات أشقاء وأخوين لأب

السؤال

ماتت وتركت زوجا ، وأما ، وأختين شقيقتين ، وأخوين شقيقين ، وأخوين من الأب ؛ فما نصيب كل واحد في الميراث ، وكيف تحدد التركة إذا كان الزوج لا يعلم بكل ما تمتلكه زوجته ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا ماتت امرأة وتركت زوجا ، وأما ، وأختين شقيقتين ، وأخوين شقيقين ، وأخوين لأب ، فإن تركتها تقسم كما يلي :

للزوج النصف ؛ لقوله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) النساء/12 .

وللأم : السدس ؛ لوجود جمع من الإخوة ، قال تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) النساء/11 .

وبالباقي للأشقاء ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولا شيء للأخوين لأب لأنهم محجوبون بالأشقاء .

والمسألة من ستة ، للزوج منها النصف وهو 3 ، وللأم السدس وهو 1 ، والباقي وهو أربعة لا ينقسم على الأشقاءقسمة صحيحة ، فتصحح المسألة إلى 36 ، للزوج منها 18 ، وللأم منها 6 ، والباقي للأشقاء ، للذكر منها 4 ، وللأنثى 2

فنصيب الزوج = التركة $\times$ 18 $\div$ 36

ونصيب الأم = التركة $\times$ 6 $\div$ 36

ونصيب كل أخت شقيقة = التركة $\times$ 2 $\div$ 36

ونصيب كل أخ شقيق = التركة $\times$ 4 $\div$ 36

وكلما ظهر شيء من تركة المتوفاة ، قسم بهذه الطريقة .

ويلزم قبل قسمة التركة أن يقضى ما عليها من ديون .

والله أعلم .